النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولانه
حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق التوبيخ
قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وله قوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
تقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام
والمقتدي والقسمة تقتضي قطع الشركة الا
اذا دل الدليل كما في التأمين على ما بيناه
وهذا الاباتي المؤتم بالتسميع عندنا لان
الامام تحت من خلفه على التحميد فلا معنى ان
يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا
بالتحميد والامام بالتحريض والدلالة عليه
آت به معنى لقوله عليه السلام الدال على الخير
كفاعله فان قلت لو كانت الدلالة على
الشيء كفعله لما التحق الوعيد المنصوص

لان

الامر الغير الفاعل مع قرينة
عمل الفعل والوعد والحديث
انما هو م ٢

لان كل قابل او آمر يكون فاعلا حينئذ قلت
الوعيد في الآية انما هو لآمر عاجز عن الفعل
والفرق بينهما ظاهر الا ترى ان العالم الفقير
اذا امر الناس بالزكوة والحج يثاب عليه ولا
يأثم بتركهما لعدم القدرة عليهما ولو كان
قادرا لاثم بالترك ثم ان الامام غير قادر
على التحميد هنا لان المقتدي يقوله عند تسميع
الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد
تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة
اذ الاقتداء اما عقد موافقة او متابعة لا سابقة
وما رواه محمول على حالة الانفراد بالتهجد
في الليل والامر فيه واسع ووجه ما صححه
حافظ الدين في حق المنفرد رحمه الله هو ان
التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه
احد يحثه عليه فلا يأتي بالتسميع قوله

Copyright © King Saud University